الوجوب والندب في تعدد الزوجات

د. سلطان عبد الحميد أحمد السبئي

أستاذ فقه المواريث المساعد بأكاديمية الشرطة

الملخـــــص

شمل هذا البحث تعريف تعدد الزوجات لغة واصطلاحاً وحكمه وأدلة مشروعيته وشروطه. وهل الأصل في الزواج التعدد أم الاكتفاء بامرأة واحدة؟ وتعريف الواجب الكفائي والرد على أصحاب الغزو الفكري.

وما هي الطريقة التي تساعد على كيفية التخفيف من مشكلة العنوسة المتزايدة وتوصيل الفكرة بكيفية إقناع الرجال بتعدد الزوجات وإقناع الزوجة الأولى بأن وجود الزوجة الثانية لصالحها وليس ضدها، وكذلك الأسباب التي أدت إلى زيادة عدد النساء اللاتي بدون زواج، ومنها:

1- الزيادة الطبيعية لعدد الإناث على الذكور مما ينتج عنه زيادة العنوسة.
2- موت الرجال في الحروب مما يزيد من عدد الأرامل.
3- أغلبية النساء مستعدات للزواج وأغلبية الرجال ليسوا مستعدين للزواج.
4- زيادة نسبة الطلاق بسبب الظروف المعيشية (الاقتصادية)عند الرجل.
5- مزاحمة المرأة للرجل في الوظائف العامة والخاصة، مما يؤدي إلى بطالة عمل عند الرجال وبذلك يعجز الرجل التقدم لولي أمر المرأة لخطبتها.

Polygamy in Islam: An Obligatory Duty or a Permitted Marital Option

Dr. Sultan Abdulhameed Ahmed Al-Sabaeei
Assistant Professor of Inheritance Jurisprudence
Police Academy

Abstract

This study presents the linguistic and terminological definition of polygamy, its ruling, evidence of its legitimacy and conditions. Is polygamy an absolute obligation in marriage, or is it sufficient to have one woman only? It also introduces the definition of *Alwajib Alkfai* (non-obligatory duty) and the Muslim scholars' response to the claims of the followers of the Western intellectual invasion.

The study attempts also to highlight the appropriate method that helps in solving the increasing problem of spinsterhood, showing how men can be convinced to have polygamy, and how the first wife can be convinced to accept that the presence of a second wife would be in her favour and not against her.

The study also explores the reasons that have led to the increase in the number of unmarried women, including the following:

1- The natural increase in the number of females over males, which results in the increase in spinsterhood.
2- The death of men in wars, which increases the number of widows.
3- The majority of women are ready for marriage, while the majority of men are not.
4- The increasing rate of divorce cases.
5- The living (economic) conditions of men.
6- Women are competing men in public and private jobs, which leads to increasing the rate of unemployment among men. As a result, men become incapable to propose to the woman's guardian.

مقدمة

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}؛ النساء/3. وعن أنس رضي الله عنه قال، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كان يتطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة.[1]

الحمد لله الذي أباح لعباده الزواج مثنى وثلاث ورباع، والصلاة والسلام على خير من طبق هذا التشريع وأفضل من عدل فيه. أمّا بعد: فإنّ الله لا يشرع شيئاً إلاّ وفيه الصلاح والنفع للخلق، فالله سبحانه وتعالى حكيم خبير بعباده رؤوف رحيم؛ وكذلك الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى. فقوله حق وفعله كذلك؛ لأنّه لا يعمل عملاً ما لم يأمر به الله تعالى، ولا يُقر شيئاً يراه من أحد أصحابه إلاّ بأمر من الله؛ ومن ذلك تعدد الزوجات. فقد شرعه الله عز وجل وأباحه لحكم وغايات نبيلة وأهداف سامية، تطهيراً للمجتمع من الفساد، واستبعاداً للرذائل، وأماناً من القلق وحفظاً للحياة كي تبقى سليمة من أدران الأمراض ونتن الفواحش والآثام؛ لأنّ زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة والأمراض الجسمية والنفسية مثل القلق والحيرة والشعور بالوحشة والكآبة وغير ذلك ... الخ. والتعدد موجود في المجتمعات الأخرى، فلسنا وحدنا الذين نرغب في التعدد ونطالب فيه، بل حتى الدول الكافرة بدأت الآن تطالب فيه وتدعو إلى تطبيقه بعدما رأت ما حل بمجتمعاتها من فساد وانحراف نتيجة كثرة الفجور والرذيلة بين النساء غير المتزوجات. وقد أثر ذلك في بعض مجتمعات تلك الدول فضعف نسلها وقلت مواليدها قلة تهدد بالانقراض. ونتيجة لذلك، صرح من يعرف شيئاً عن الديانة الإسلامية منهم بتمني الرجوع إلى تعاليمها المرضية وفضائلها الحقيقية ومنها التعدد، بل إنّ بعض المثقفات من نساء الأفرنج صرحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد لكي يكون لكل امرأة قيّم وكفيل من الرجال تركن وتأوي إليه.

أولاً: أهمية البحث

إن لكل بحث أهميته وبما أن بحثنا هنا في تعدد الزوجات، فأهميته إضافة عنوانه الموسوم بالواجب الكفائي بتعدد الزوجات، وتوضيح العنوان بالشرح المفصل في البحث.

ثانياً: مشكلة البحث

إن المشكلة هنا هو الخلاف القائم في المجتمع بين مؤيد ومعارض للتعدد. فالمشكلة هي مشكلة مجتمعية وموجودة لكونها تتداخل بالمعيشة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما سيتم شرحه لاحقاً. قال تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}؛ الحجرات/ 13. وتخصيص هذه المشكلة هنا بالاعتراضات المختلفة من الجنسين سيأتي توضيحه بالتفصيل.

ثالثاً: نطاق البحث

البحث يحد جميع الرقعة الإسلامية وكل من يشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله و سلم. كما أن موضوع هذا البحث لم يقتصر على الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد - صلى الله عليه وآله و سلم -

1. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، 1987، دار الفكر، ص. 116/3.

فحسب بل جاءت به كل الشرائع السماوية كما تم توضيحه بالبحث. كذلك، أوصت بالعمل بما في هذا البحث الكثير من القوانين الوضعية بتعدد الزوجات لغرض الحد من الجرائم والأمراض الناتجة الشذوذ الجنسي بسبب حصر الرجل بزوجة واحدة ومنعه من تعدد الزوجات. وقد أشار القانون اليمني إلى تعدد الزوجات، كما يأتي:

مادة (12): يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يأتي:

أ- القدرة على العدل وإلاّ فواحدة.

ب- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.

ج- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.

مادة (13): إذا أسلم غير المسلمين مع زوجاتهم أقروا على أنكحتهم إلا فيما حرمه الإسلام.

مادة (14): على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر، وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن الوثيقة المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.

رابعاً: منهج البحث

اتبع البحث منهج الاستقراء، وهو المتبع في الدراسات الشرعية والقانونية اعتماداً على تحليل النصوص واستنباط الأحكام منها، وكذا المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص والتعليق عليها.

خامساً: تقسيمات البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- مقدمة البحث وتشمل أهمية البحث ومشكلته ونطاقه ومنهجه وتقسيماته.

2- المبحث الأول: ماهية التعدد وحكمه، ويشمل عدداً من المطالب.

3- المبحث الثاني: الواجب الكفائي، ويشمل عدداً من المطالب.

4- خاتمة البحث: وتشمل نتائج البحث وتوصياته.

سادساً: التساؤلات

تعدد فعل تعداد، ومتعدد فهو تعداد، يتعدد تعدداً، قال تعالى: {**وأحصى كل شيء عدداً**}؛ الجن آية 28.

ومصدر تَعَدَّدَ فِي هَذِهِ اللَّوْحَةِ تَعَدُّدُ الأَلْوَانِ: تَنَوُّعُهَا، وتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ: التَّزَوُّجُ بِأَكْثَرَ مِنِ امْرَأَةٍ.

وضوابط التعدد العدل، والعدل هو المبيت والإنفاق. والحكمة من الزواج المحافظة على النسل.[1]

فهل الأصل في الزواج التعدد أم الاكتفاء بامرأة واحدة ؟

قال الله تعالى: {**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**}. إن الله تعالى بدأ في هذه الآية: بـ {**مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**}، وأما الإفراد فقال: {**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**}. والله سبحانه وتعالى قد ختم رسالاته بدين الإسلام وأخبر بأنه لا يقبل ديناً غيره فقال: {**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**}؛ آل

1. عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، مقاصد الزواج في الإسلام واستشارات زوجية، المحكمة العامة في الدمام، ص11.

عمران/19، وقال تعالى: {**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }؛ آل عمران/58.

فما هو الهدف من التعدد في التشريع عند المسلمين؟

- هل الهدف من التعدد هو إشباع الرغبة الجنسية؟
- هل الهدف من التعدد هو معالجة اقتصادية؟
- هل الهدف من التعدد لحل مشكلة العنوسة؟
- هل الهدف من التعدد الحد من الجريمة بسبب زيادة عدد النساء بلازواج؟

المبحث الأول
ماهية التعدد وحكمه
المطلب الأول: التعدد لغة واصطلاحاً

أولاً: التعدد لغة

تعدَّد اسم، ومصدر تَعَدَّدَ. وتعدد فعل تعداد، ومتعدد فهو تعداد يتعدد وتعدد، قال تعالى: {**وأحصى كل شيء عدداً**}؛ الجن/28. وم صدر تَعَـدَّدَ؛ فِي هَـذِهِ اللَّوْحَـةِ تَعَـدَّدُ الأَلْـوَانِ: تَنَوَّعُهَـا. وتَعَـدَّدُ الزَّوْجَـاتِ: التَّـزَوُّجُ بِـأَكْثَرَ مِـنِ امْـرَأَةٍ. وتعدَّد الحاجات (اقتصادياً) مؤدّاه أَنّ المدنيةَ تؤدّي إلى تنوّع الرّغبات وازديادها، فبمجرد إشباع حاجة تنشأ حاجة أخرى جديدة.

والغرض هنا من التعريف اللغوي للتعداد هو تعداد الزوجات بأكثر من امرأة. ومعنى الزواج في اللغة الاقتران والازدواج والارتباط والاختلاط، قال تعالى: {**كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**}؛ الدخان/54، أي قرناهم بهن. وقال تعالى:{**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ**}؛ الصافات/22، أي قرناءهم من الشياطين، وقيل أزواجهم المشركات الذين كانوا يحضونهم على الظلم.[1]

وقال تعالى: {**وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**}؛ التكوير/7، أي قرنت كل نفس بشكلها الصالح مع ال صالح في الجنة والطالح مع الطالح في النار أو قرنت الأرواح بالأجساد.[2] والأصل في الزواج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج.[3]

ثانياً: التعدد اصطلاحاً

تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة في وقت واحد، وتعدد الزوجات جائز في الكثير من الشرائع مثل الإسلام وبعض الطوائف المسيحية واليهودية. كما كان معروفاً عند الأمم السابقة، وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة، فهذا نبي الله سليمان كان له تسعون امرأة. وقد أسلم في عهد النبي - صلى الله عليه وآله و سلم - رجال بعضهم كان متزوجاً بأكثر من أربع نساء، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإبقاء أربع نساء وطلاق البقية.

1. الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، 1997م، ص. 37/7.
2. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، د ت، ص. 793/1.
3. ابن منظور، لسان العرب، ص. 430/4.

وفي حين تبيح قوانين بعض الدول تعدد الزوجات، فإنه ممنوع في دول أخرى والتي قد تصل العقوبة فيها للسجن. ويختلف العدد المسموح به من الزوجات من ديانة إلى أخرى، ففي حين يحدده الإسلام بأربع زوجات، فإن بعض الديانات لا تضع حداً على عدد الزوجات. ويختلف انتشار تعدد الزوجات في الديانات التي تبيحه بحسب الثقافة العامة من دولة إلى أخرى.[1]

وعموماً، يُشير مفهوم تعدّد الزوجات إلى زواج الرجل من أكثر من زوجة، فمن تزوّج اثنتين أو ثلاثاً أو أربع نساء، كان ذلك وفق هذا المفهوم معدّداً للزّوجات. ويكون الزواج من المرأة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وفق الشروط والأحكام نفسها التي تكون في عقد الزواج الأوّل.[2] ولم يشرع الله سبحانه وتعالى الزواج إلّا لهدفٍ سامٍ نبيل، فالجنس البشريّ لا يمكن أن يستمر دون وجود تلك العلاقة المقدّسة بين الجنسين. كما أن كثيراً من الأهداف والحاجات النفسيّة والبيولوجيّة كالمودة والتراحم والسكينة، لا تتحقّق إلّا بوجود تلك العلاقة ضمن إطارها الشرعيّ الذي وضعته الشّريعة لها. وضمن أطر وضوابط تلك العلاقة المقدّسة، شرع الله تعالى مسألة تعدّد الزوجات لمن يرغب من الرجال في الزواج بأكثر من امرأة في حياته؛ فما هو حكم تعدّد الزوجات؟ وما هي أدلّة مشروعيّته؟ وما هي آراء الناس حيال هذه المسألة؟

المطلب الثاني: حُكم التعدد في الإسلام وأدلة مشروعيته وشروطه

أولاً: حكم تعدد الزوجات ومشروعيّته

يبرز النص الشرعي في إباحة التعدد في قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**}؛ النساء/3. فهذا نص في إباحة التعدد، إذ أفادت الآية الكريمة إباحته حيث يجوز للرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وبأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات ولا يجوز له الزيادة على الأربع. وبهذا قال المفسرون والفقهاء وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه، فلا شكّ بأنّ مشروعيّة تعدّد الزوجات واردةً في القرآن الكريم. وكان سبب نزول هذه الآيات أنّ الرجل تكون عنده يتيمة يكفلها، وعندما تكبر يرغب في نكاحها، فيظنّ أنّ رعايته لها وكفالته إيّاها تعدل مهر مثلها من النّساء، فنزلت الآيات الكريمة تحثّ على العدل والقسط في اليتامى. ومن خاف ألّا يقسط إليها أو يدفع مهر من يرغب في نكاحها، فله أن يتزوّج من النساء الأخريات مثنى وثلاث ورباع.[3]

وقد يكون الدّاعي إلى ذلك حاجته النفسيّة والجسديّة، أو رغبته في المزيد من البنين. وفي كلّ الأحوال لا حرج في تعدّد الزّوجات شرعاً، بشرط أن يحقّق المسلم العدل بين نسائه اللاتي يتزوجهنّ. وقد تعرّضت مسألة تعدّد الزّوجات إلى الكثيرِ من التجاذبات الفكريّة والسجالات، فنرى فريقاً تبنّى نظرة الغرب حيال تلك المسألة والتي لا تبيح تعدّد

1. عماد الدين حسين، زوجة واحدة لا تكفي: الثانية لا الزانية، ص 24 و28؛ أحمد المرسي جوهر، أزمة الزواج: المشكلة والحل، ص. 95-104.
2. علي محمود عقيلي، تعدد الزوجات بين الرفض والقبول، ص9-28.
3. محمد حسين الزهران، نظرات في تعدد الزوجات، ص39-51.

الزوجات في المجتمعات المسيحيّة، وآخرين رأوا استحالة تحقيق شرط العدالة، ومن ثمّ عدم جواز تعدّد الزوجات. ويبقى الرّأي الصّحيح الذي يؤمن به علماء الأمّة ومفكروها المعتبرون، وهو ما جاءت به النّصوص الشّرعيّة أنّ مسألة تعدّد الزوجات هي أمرَ شرعه الله ووجب الإيمان به والتسليم بصلاحيته ونفعه للناس.

ثانياً: شروط تعدد الزوجات

لا شك أن من صفات الشخص الذي يكون من حقه التعدد أن تتوافر به نفس صفات الشخص المتقدم للزواج الأول، وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من جاءكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه"؛ لأن صاحب الدين والخلق ينظر للزواج من الثانية أو الثالثة بنفس النظرة لزواجه من الأولى. **ويقول الله عز وجل:** {**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**}؛ النساء/19. والمقصود من تعدد الزوجات كي لا تبقى امرأة في المجتمع المسلم بلا زوج وحتى لا تحدث انحرافات خطيرة وينتشر الحرام ويسقط المجتمع.

وتبين الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأةً واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج مما يعود بالضرر عليها نتيجة غياب الزوج الذي يقوم على م صالحها ويوفر لها المسكن والمعيشة ويحصنها من الشهوات المحرمة، وترزق منه بأولاد تقرّ بهم عينها. أما الضرر العائد على المجتمع، فمعلوم أن هذه المرأة التي ستبقى بلا زوج قد تنحرف وتسلك طرق الغواية والرذيلة، مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة وظهور الأمراض الفتاكة من الإيدز وغيره، فضلاً عن تفكك الأسر وزيادة الأطفال اللقطاء الذين لا يجدون يداً حانية تعطف عليهم ولا عقلاً سديداً يُحسن تربيتهم. فإذا خرجوا إلى الحياة وعرفوا حقيقتهم، فإن ذلك ينعكس على سلوكهم ويكونون عرضة للانحراف والضياع، بل ربما يحقدوا على المجتمع ويرغبوا في الانتقام منه، ويكونون معاول هدم وقادة للعصابات المنحرفة، كما هو الحال في كثير من دول العالم.

وبصفة عامة، هذه الزوجة الثانية ما كان لها أن تقبل أن تكون زوجة ثانية إلا لأنها لم تجد الفرصة أن تكون الزوجة الأولى وإنها اختارت أحسن الفرص بالنسبة إليها. فقد رأت أن تكون زوجة ثانية أفضل من أن تبقى بلا زوج إطلاقاً. وبالنسبة للزوجة الأولى، رأت أنه من الأفضل أن تبقى مع زوجها من أن يطلقها، فهل من الخير أن تبقى في بيتها مصونة مكرّمةً أم أن تفقد زوجها وتعيش بلا زوج. إنَّ التعدد في كثير من الأحيان يكون حافظاً للزوجة الأولى وحافظاً للزوجة الثانية.

الشرط الأول العدل: يقول الحق عز وجل: {**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ**} أي خفتم من عدم العدل وهو الظلم، بمعنى خفتم ألا ترفعوا الظلم عن اليتامى، ومعنى أن تخاف من ألا تقسط لأنك بار تعرف كيف تنقذ نفسك من مواطن الزلل. إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلى الأربع حصراً لعددهن، {مَا طَابَ} من طاب، أو انكحوا نكاحاً طيباً، {فَإِنْ خِفْتُمْ أن لا تَعدِلُواْ} في الأربع، {تَعُولُواْ} تكثر عيالكم، أو تضلوا، أو تجوروا والعول من الخروج عن الحق.[1] والعَولُ هو الخروج عن حد الاستقامة، وفي الفريضة خروج عن حدِّ السهام المسماة، والعويل الصياح الخارج عن الاستقامة في الألفاظ التي يتحرّاها المصاب. كذلك، عوّلت عليه مِلتُ نحوه بالاعتماد، والمِعْول على بناء الآلة، كأنه آلة العول.[2]

1. محمد متولي الشعراوي، تفسير القرآن، ص.1997/4.
2. العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، ص. 303/1.

والآية تُؤوِلَتْ على وجهين: أحدهما إن الرجل قبل الإسلام إذا مات كان وليّه يسير في أيتامه سيرة غير قاصدة، ويأكل أموالهم إسرافًا وبداراً، وخاصة في يتامى النساء يسيرون بأقبح سيرة. فإنها متى كانت اليتيمة ذات مال وجمال تزوّجوا بها بأقلّ من مهرها، ثم لم يحسنوا إليها، وإن كان أحدهم لا يرغب فيها عَضَلها عن النكاح طمعاً في مالها. فلما جاء الإسلام نُهوا عن ذلك بهذه الآية. وقوله: (وَإِنْ خِفْتُمْ) أي إن خفتم ألا تلتزموا العدالة إذا تزوّجتم بهن، فتزوجوا من غيرهن؛ وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة. **والوجه الثاني** أنهم يتحرجون في أموال اليتامى.[1]

إن الشرط الإسلامي في العدل نتيجة أن هناك مشكلة، وإننا إذا أخذنا إحصائيات الحياة ثم افترضنا أن عدد الإناث والذكور متساويان، فإن أحداث الحياة تأخذ من الرجال أكثر مما تأخذ من النساء. فالرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم لأنهم يعملون في المهن الشاقة وهم جنود المعارك، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء. إذاً، أين تذهب الإناث الباقيات وماذا يفعلن حتى لا يكون المجتمعُ مجتمعَ انحلال. فلا إثم في التعدد على كل قادر بأكثر من زوجة، ولكن عليه ألا يتخذ غير ما شرعه الله، كأن يسمع قولاً من هنا وقولاً من هناك، مثل الزوجة الأولى قد صبرت عليك وحرام عليك تخونها وهذا الكلام يتداول بين كثير من المسلمين الذين يحولون الحلال حراماً والحرام حلالاً. إن الذي يسمع هذه الضجة يظن أن مسألة التعدد مزاجية، والأمر ليس كذلك فتعدد الزوجات في الإسلام تشريع رباني.

وعموماً، المتزوجون من اثنتين لا تزيد نسبتهم عن 3% من المتزوجين، وهذه النسبة ألا يمكن أن تكون لهم مشكلات أدت إلى الزوجة الثانية، مثل أن تكون الزوجة عقيم أو لا تفي بحاجة الزوج أو لا يمكن معاشرتها لمرضها، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة يرعاها ويقوم على شؤونها بدلاً من أن يتركها تماماً وهي لا تجد من يرعاها، ويسمح له بالزواج بأخرى. كما قد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها وهي غير متزوجة أو أرملة، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى، فيجمع لها بين الإعفاف والإنفاق عليها بدلاً من تركها وحيدة والاكتفاء بالإنفاق عليها.[2] وأحياناً، هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد كتوثيق الروابط بين عائلتين أو بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته، حيث يرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة.

وتبين الإحصائيات أن الذين يتزوجون ثلاث زوجات هم واحد في الألف، وإن الذي يتزوجون أربع زوجات هم واحد بين كل خمسة ألف. ولا تعد هذه النسب حلاً لهذه المشكلة التي تواجه المجتمعات الإسلامية. ورغم ذلك، يقول تعالى: {**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً**}؛ النساء/129. وقد نفت هذه الآية العدل المطلق الذي يشمل ميل القلب، ولكنها طالبت بالعدل الممكن الذي يشمل مستوى المسكن ومستوى الإنفاق والوقت الذي يمضيه الزوج عند زوجته.[3] وقد كان النبي عليه وآله الصلاة والسلام يَقسُم ويَعدِلُ بين نسائه ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.".

1. الأصفهاني، تفسير الراغب، ص. 1086/3.
2. فاطمة الزهراء، الزواج عبر العصور: موسوعة الزواج، ص. 248.
3. عبد الله بن يوسف الجديع، صفقة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة، 1991م، ص. 19؛ جابر علي مهران، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، 2010م، ص. 173.

وهذا هو العدل الممكن في المسكن وفي النفقة وفي المبيت، أما العدل غير الممكن فهو أن يميل لواحدة دون الأخرى. فهناك نساء متفاوتات في الذكاء وفي الكياسة وفي اللباقة، والقلب قد يميل إلى امرأة دون أخرى.

كذلك، إذا كانت المرأة مريضة مرضاً مستعصياً جازَ للزوج أن يتزوج بأخرى فتقوم الأخرى برعايته وتُعفّه عن الوقوع في الحرام وتبقى الزوجة المريضة مشمولة برعاية زوجها وعنايته. وهناك حالات شائعة أكثر من هاتين الحالتين حيث أنه في أعقاب الحروب يزيد عدد النساء عن الرجال زيادة كبيرة، فيأتي التعدد ليحل هذه المشكلة ولا تبقى أعداد من النساء لا أزواج لهن ويكنَّ عرضةً للسقوط في هاوية الزنا. وقد يكون بين الرجال من يكون حاجته إلى النساء أشدّ من غيره، فلا تكفيه ولا تحصنه امرأة واحدة. ولو سُدَّ الباب عليه وقيل له لا يُسمح لك إلا بامرأة واحدة لوقع في المشقة الشديدة، وربما صرف شهوته بطريقة محرمة. أضف إلى ذلك أن المرأة تحيض كل شهر، وإذا ولدت قعدت أربعين يوماً في دم النفاس فلا يستطيع الرجل جماع زوجته. فإذا كان قادراً على إسكان الثانية والإنفاق عليها والعدل بين الاثنتين يجب التعدد لهذا الرجل، وتحل مشكلته بالتعدد فلا يسقط في الزنا الذي من شأنه أن يُفسدَ المجتمع الإسلامي والأفراد. ويتضح أن التعدد في حقيقته ضرورة حتى لا ينتشر الانحلال مع اشتراط العدل في السكنى والنفقة والوقت.

وتعمل كل النُظُم التي قاومت حرية الرجل في أن يتزوج امرأة أخرى - سواءً طلّقَ امرأته أو أبقاها-[1] على تضخيم المسألة للنيل من الإسلام وإظهاره على غير حقيقته.[2] ونظام التعدد هو تعليمات خالق الإنسان وهو أخبر بها من أي جهة أخرى، حيث يقول سبحانه وتعالى: {**إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**}؛ فاطر/14. ولم يشرع الله سبحانه وتعالى التعدد في الزواج إلّا لهدفٍ سامٍ نبيل، فالجنس البشريّ لا يمكن أن يستمر دون وجود تلك العلاقة المقدّسة بين الجنسين.

ويعترض البعض بإن تعدد الزوجات يؤدي إلى وجود الضرائر في البيت الواحد، وما ينشأ عن ذلك من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم. ويرى أن هذا الضرر لا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات. ويمكن الرد على ذلك بأن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة. وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة، فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشراً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمعلوم دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره. ثم إن لكل زوجة الحق في مسكن شرعي مستقل.

الشرط الثاني: القدرة على الإنفاق على الزوجات: حيث يقول سبحانه وتعالى: {**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**}؛ النور/33. فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه أن يستعفف، ومن وجوه التعذر عدم توفر المهر ولا القدرة على الإنفاق على زوجته.[3]

1. أسماء حليم، أربع زوجات ورجل، ص. 112.
2. زكية حجازي، المرأة والزواج وحقوق الشباب في رحلة حول العالم مع الدين وعلوم النفس، ص. 108.
3. المفصل في أحكام المرأة، ص. 286/6.

المبحث الثاني

الواجب الكفائي والرد على أصحاب الغزو الفكري

المطلب الأول: الواجب الكفائي لغة واصطلاحاً

يعرف الواجب الكفائي بأنه ما لم يطلب الشارع فعله من كل مكلف على حدة بل اكتفى بإيجاد البعض له، وبعبارة أخرى هو الذي إذا فعله البعض سقط عن الباقين؛ فالطلب هنا منصب على إيجاد الفعل في حد ذاته لا الفاعل. ومن أمثلة ذلك الجهاد والقضاء وأداء الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيجاد الصناعات والحرف المختلفة والعلوم التي تحتاج إليها الأمة وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصلحة الأمة. ومن الواجب الكفائي التعدد في الزواج وهو موضوع البحث.[1]

ويقول الله تعالى: {**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**}؛ ومن ذلك بناء المستشفيات والقيام بالحرث والصناعات وغيرها من الأمور التي يتحتم حصولها في الأمة من غير نظر إلى فرد بعينه حتى تحقق ما أمرت به الشريعة من إعداد القوة الواجبة في قوله تعالى: {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**}. وهناك مسألتان تتعلقان بالواجب الكفائي وفيمن يتعلق به خطاب هذا الواجب، وعلى ثلاثة مذاهب. فالمسألة الأولى أن الخطاب موجه إلى كل فرد بعينه رغم ورود الخطاب في بعض الأحوال إلى الجميع لا إلى فريق دون فريق، ومن ذلك قوله تعالى: {**كتب عليكم القتال**}، وبالتالي لحوق الإثم والذنب للجميع عند تركه، حيث إن خطاب الواجب المذكور موجه إلى مجموع المكلفين لا إلى كل فرد بعينه، بمعنى أن المجموع يكلف به بحيث لو نفذ سقط الطلب عن من لم يقم به ولو لم ينفذ لأثم الجميع.

وأصحاب هذا المذهب فضلوه خوفاً من مظنة نسخ الحكم عن من لم يقم به، إلا أن الإجماع منعقد على أن ذلك لا يعد نسخاً وأن تأدية الواجب هي مقصود الخطاب وهذه التأدية تسقط التكليف عن الآخرين.[2] إن خطاب هذا الواجب يتعلق بالبعض الذي ظن أن غيره لم يفعله، فكل من غلب على ظنه ذلك وجب عليه الفعل بدليل أن خطاب هذا الواجب قد توجه إلى بعض الأفراد. ويؤيد ذلك قوله تعالى: {**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**}، والراجح من الآراء هو أن خطاب الواجب الكفائي يتوجه الى كل فرد بعينه وهو أولاها وذلك لملاحظة مهمة وهي عدم القاء أي فرد مسؤولية القيام بالواجب على غيره كي يظل كل واحد متحملاً المسؤولية سداً لذريعة التواكل.

أما المسألة الثانية، فهي تحول الفرض الكفائي إلى فرض عيني إذا لم يوجد في الجماعة من يقوم به سواه، وذلك لأن الأحوال تتغير وتتبدل، وكل حال له ما يناسبه. فالواجب الكفائي يناسب حالاً معيناً، فإذا تغير هذا الواجب نفسه يتغير بما يلائم الحال اللاحق.[3] فإنقاذ الغريق فرض كفاية إذا قام به بعض المستطيعين سقط الوجوب عن الباقين، لكن إذا لم يوجد في المكان الذي أشرف فيه الشخص على الغرق سوى فرد واحد يُحسن السباحة، تحول الواجب الكفائي إلى واجب

1. روضة الناظر وجنة المناظر، ص. 123/1؛ البحر المحيط في أصول الفقه، ص. 334/1؛ مختصر التحرير: شرح الكوكب المنير، ص. 375/1.
2. علم أصول الفقه، ص. 109؛ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المدني، ص. 105؛ أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص. 153.
3. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص. 146/1، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص. 105؛ شرح نظم الورقات، ص. 16/7.

عيني. ويتعين على من لا يجيد السباحة في هذه الحالة أن يستغيث، فربما يوجد من ينقذه. فلو رأى جماعة غريقاً يستغيث وفيهم من يحسن السباحة ويقدر على إنقاذه، فالواجب على من يحسن السباحة أن يبذل جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر إلى ذلك من تلقاء نفسه، فعلى الآخرين حمله على أداء واجبه. وكذلك يُقال في حالة الطبيب إذا لم يوجد من يسعف المريض سواه.

إذن المقصود بالواجب الكفائي هو وقوع الفعل نفسه وليس قيام الناس به، وذلك لما يترتب على وقوعه من جلب المصلحة. لأن الأمة بمجموع أفرادها مطالبة بالسعي إلى دفع مفسدة، بقطع النظر عمّن يقع منه تحقيق هذا الواجب الكفائي. فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه أو ماله عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به. فإذا أُدي الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً، وإذا أهمل من قبلهم جميعاً أثموا جميعاً حيث يأثم القادرون لإهمالهم واجباً قدروا على أدائه، ويأثم غيرهم لإهمالهم حث القادرين وحملهم على القيام به، وهذا هو مقتضى التضامن في أداء الواجب. فكما ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية "إنّ القيام بفرض الكفاية قيامٌ بمصلحةٍ عامة هم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم قادرٌ عليها مباشرةً وذلك من كان أهلاً له، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوبٌ بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوبٌ بأمرٍ آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوبٌ بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل القادر إلى القيام إلا بالإقامة من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[1].

المطلب الثاني: الرد على أصحاب الغزو الفكري

اتهم الغرب الإسلام بالإباحة لأتباعه التعدد في الزواج، كما أساءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ووصفوه بأنه كان رجلاً شهوانياً يسير وراء ملذاته وإشباع رغباته، والهدف من ذلك الطعن في شخصه صلى الله عليه وآله وسلم. وكان الرد على أولئك أن التعدد في الزوجات معمول به في الديانات السابقة، كما ذكر في الكتب المقدسة حيث كان عدد زوجات إبراهيم عليه السلام ثلاثاً هن هاجر وقطورة وحجور، إضافة إلى السراري التي ذكرهن الكتاب بالجمع حيث كان لسليمان 300 من السراري. أما نبي الله يعقوب فكان له أربع زوجات هن ليئة، راحيل، زلفة وبلهة. وهكذا، فزوجات جدعون 23 امرأة، وزوجات داود هن ميكال ابنة شاول، أبيجال أرملة نابال، أخينوعيم اليزرعيلية، معكة ابنت تلماي ملك جشور، حجيث، أبيطال، عجلة، بثشبع أرملة أوريا الحثى وأبيشج الشونمية. والجدير بالذكر، أن أبيشج الشونمية تزوجها النبي داود وكانت في عُمر يتراوح بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بينما كان هو قد شاخ وتجاوز 65 سنة. كذلك، كان عمر نبي الله إبراهيم 85 سنة عندما تزوج هاجر التي كان عمرها آنذاك بين 25 إلى 30 سنة.

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، ص. 331/42؛ أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص. 38؛ النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص. 22.

الخاتمـــة

الحمد لله على توفيقه وإن أصبت فمن الله وإن اخطأت فمن نفسي والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين: فإنني أختم بحثي هذا الموسوم بالوجوب والندب في تعدد الزوجات والذي بين الأدلة الواردة وطرح الأسباب والمسببات، كون التعدد له أسبابه الدينية والاقتصادية والاجتماعية والرابطة الأسرية، وباعتبار واقع الحياة التي يعيشها مجتمعنا من حيث أنواع التعليم والمؤهلات العلمية وما هو حاصل من تنوع التواصل الاجتماعي.

و الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، وينسجم مع ضرورات حياته، ويُعنى برعاية الخلق ولا يسمح بقيام واقع مادي يؤدي إلى فساد الأخلاق وانحلال المجتمع.[1] وقد أراد الله ﷻ أن يجعل الأسرة عماد الحياة وقاعدة العمران وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات، ولذلك أحاط الله ﷻ بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة لحماية هذا البنيان مما قد يعتريه من وهن أو ضعف ونظم حاجاتهم الروحية العقلية والجسدية، فمنع الزنا وأباح الزواج. ومن هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات. فالإسلام، وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات كحد أعلى لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب، وإنما هناك مبررات ودوافع قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة. ومن هذه المبررات ما يأتي:

- الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي توفي وفي عصمته تسع زوجات، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بلا شك – أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور، قال تعالى:{ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**}؛ الأحزاب/21. ومن هذا المنطلق، يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعاً وطاعة لله ولرسوله؛ لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.
- تدل الإحصائيات في بلاد العالم المختلفة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة أن الرجال هم وقود المعارك العسكرية وتلتهم الحروب عدداً كبيراً منهم، فضلاً عن تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء باعتبار خرجوهم للكسب وطلب الرزق والتنقل من مكان إلى آخر، الأمر الذي يجعلهم أكثر قابلية للمرض والموت.
- حض الإسلام على الزواج حتى قارب حكمه الوجوب، وجعل له عقداً أكيداً وميثاقاً غليظاً، ورتب له أحكاماً أبان فيها صحيح الزواج من فاسده بأركان وشروط، وجملة أوامر ونواه، صار بها على التأبيد مكاناً للمودة والرحمة والسكينة بين الزوجين. كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء تحدثوا عن عقد الزواج وتعرضوا لأدق تفاصيله بدقة متناهية، بدءاً من الترغيب في الزواج طاعة لأمر الله.

ولهذه الأسباب أقول إن تعدد الزوجات واجب كفائي، إن قام به الأغلب سقط عن الأقل وإن تركه الكل أثم الكل. فتعدد الزوجات أمر شرعي وسلوك إذا قام به الأغلبية صار متقبلآ في المجتمع نساءَ ورجالاً وبدون مشاكل اجتماعية.

التوصيات

- العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أتاكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه).
- ينبغي على كل امرأة أن تقبل بصاحب الدين والخلق لتحقيق دورها في الحياة لإعداد شعب طيب الأعراق.
- يجب على حكام الشعوب تيسير وتسهيل الزواج (الزواج الجماعي).
- إصدار قانون بعدم سماع أي دعاوٍ بالفسخ أو الخلع بسبب الزواج بزوجة ثانية حتى لا تكون ذريعة للنساء.

1. سيد قطب، في ظلال القرآن، ص**579/1**.

المراجع

القرآن الكريم

1- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، مكتبة ابن كثير، بيروت، 1987م.

2- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع ال صحيح، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

3- ابن منظور، لسان العرب.

4- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 1987م.

5- محمد متولي الشعراوي، تفسير القرآن الكريم.

6- العز بن عبد السلام، تفسير القرآن الكريم.

7- الراغب الأصفهاني، تفسير القرآن الكريم.

8- الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة خميريه و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر، 1997م.

9- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة.

10- سيد قطب، في ظلال القرآن.

11- روضة الناظر وجنة المناظر.

12- البحر المحيط في أصول الفقه.

13- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير.

14- علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة.

15- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المدني.

16- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث.

17- المهذب في علم أصول الفقه المقارن.

18- الشرح الكبير لمختصر الأصول.

19- شرح نظم الورقات.

20- الموسوعة الفقهية الكويتية.

21- أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية.

22- النظام القضائي في الفقه الإسلامي.

23- عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، مقاصد الزواج في الاسلام واستشارات زوجية.

24- عماد الدين حسين، زوجة واحدة لا تكفي: الثانية لا الزانية، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

25- أحمد المرسي جوهر، أزمة الزواج: المشكلة والحل، جامعة الأزهر، المنصورة.

26- علي محمود عقيلي، تعدد الزوجات بين الرفض والقبول، دار الفاروق.

27- محمد حسين الزهراني، نظرات في تعدد الزوجات، كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، مكتبة التوبة.

28- عبد الله بن يوسف الجديع، صفقة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة، مكتبة ابن تيمية، الإحساء – السعودية، 1991م.

29- جابر علي مهران، نظر أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون المصري، جامعة أسيوط – مصر، 2010م.

30- اسما حليم، أربع زوجات ورجل، وزارة الثقافة، مصر.

31- زكية حجازي، المرأة والزواج وحقوق الشباب في رحلة حول العالم مع الدين وعلوم النفس.

32- المفصل في أحكام المرأة..

33- فاطمة الزهراء، الزواج عبر العصور: موسوعة الزواج حكايات طرائف وأساطير، مكتبة جزيرة الورد.